مهم باهل الحرب اسنه وتجوز ان يعلم قوله في الكتاب
والعو لانحيازيات بالواو ولطريقه القطع التي تخرج
من الترتيب ٥ قال ـــــ واما كيفيه
قتالهم فلا نتبع لهم بل يعتبر التدبير اولا ولا يسع المدبر
اخرا فلو بطلت شوكتهم في الحال ولكن لم يومن
عايلة اجتماعهم في المال فوجواز اتباعهم بالقتل
وجهان واما اسيرهم فلا يطلق الا بعد الامن منهم فان
امن في الحال ونوقع في ثاني الحال معني الاطلاق وجهان
وفي استرقاق نسايهم وذراريهم لكثر قلوبهم فيه تردد ٥
في الفصـــل صور تتعلق بكيفية القتال والاصل فيها
ان سبيل مقاتلة الباغين سبيل دفع الصايل والمقصود
ردهم الى الطاعه ودفع شرهم لا البغي والقتل واذا
امكن الاسر لم يعدل الى القتل واذا امكن الاثخان لا
يعدل الى التذفيف فان التحم القتال واشتد الحرب
خرج الامر عن الضبط قال ــــ الامام وقد تخيل
من هذا انا لا نبتدر اليهم ولا نقاتلهم بالقتال وانهم اذا
ساروا الينا فلا نبدا بقتالهم بل نصطف في مقابلتهم
فاذا قصدوا الخيف دفعناهم ٥ قال ـــــ وقد رايت
لهذا الطايفه من المعتبرين وهو زلل بل اذا اذنهم
الامام بالحرب ولم يرجعوا الى الطاعه فنسير اليهم ونمنعهم
عن العطر الذي استولوا عليه فان انكشفوا وكلمتهم

واحده امتنعنا لهم الى ان يتوبوا عن العصيان ويستسلموا
وقد يقتضي الاصطفاف والصبر الى ان يبدوا بالقتال
الى الاستيصال فليس قتال الفريقين كصيال الرجل
الواحد ودفعه ورب كان تارك الدوابه معرضا نفسه
للهلاك ٥ اذا عرف ـــ ذلك فمن صور الفصل انهم لا
يقاتلون ولا يبداون بالقتال حتى ينذروا ولبعث
الامام اليهم امينا فطنا ناصحا فاذا طاهم سالهم
عما ينقمون فان اظهروا مظلمه وعللوا امتناعهم بها
ازالها وان ذكروا شبهه كشفها وان لم يذكروا
شيا واصروا بعد ازاحة العله نصحهم ووعظهم وامرهم
بالعود الى الطاعه لتكون كلمة اهل الدين واحده
وان اصروا دعاهم الى المناظره فان لم يجيبوا اليها او اجابوا
فغلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال بعث علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما الى اهل النهروان للمحاجه والنصيحه
ورجع بعضهم الى الطاعه بذلك واذا اذنهم بالقتال
فاستنظروا وانحث الامام عن حالهم واجتهد فان كان
الظاهر عنده انهم عازمون على الطاعه وانهم
يستنظرون لكشف الشبهه او يتاملوا ويتثبتوا ورد
انظرهم وان كان الظاهر عنده انهم يقصدون
الاجتماع او يستلحقون مددا لم ينظرهم وان سالوا ترك
القتال ابدا لحيهم وحيث لا يجوز الانظار فلو بدلوا اماناً لا